رسالہ آداب عبیدیہ

رسالہ آداب عبیدیہ

٤١

HALDAR
CENTRAL LIBRARY NEW DELHI
1666
12.3.03

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله ذی الجلال والاکرام والصلوة والسلام علی حبیبه سید
الانام اول شافع لاهل الکبایر فی یوم القیام وعلی آله وصحبه البررة الکرام
امابعد فهذه فوائد قیود لرسالة الفناها فی سالف الزمان لتعلیم بعض
الاخوان والله الهادی للهدایة فی البدایة والنهایة فقلت مقتدیا بالقرآن
المجید وحدیث النبی الحمید والسلف الصالح المرشد الرشید بسم الله الرحمن
الرحیم الحمد لحریه والصلوة والسلام علی نبیه وعلی آله وصحبه من کل صبوتیه
البریة اقربکان ومعانی جمیع الفاظ الخطبة المذکورة معلومة للعالی والعالی
امابعد فهذه رسالة مختصرة فی علم المناظرة والاداب کلاهما علم لعلم بحث
فیه والمناظرة فی الاصطلاح توجه المتخاصمین فی نسبة بین الشیئین

اظهار

اظهار الصواب ويقابله المجادلة والمكابرة والاول هي بعينه المناظرة
لكن لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم فانه ان كان مجيبا كان غرضه ان
لا يلزم ويسلم عن الزام الغير وان كان سائلا كان سعيه ان يلزم الغير والثاني
كذلك لكن لا لاظهار الصواب ولا لالزام الخصم يجب استحضارها الطالب
الصواب اعلم ان المناظرة علم يعرف به كيفية ايراد الكلام على وجه يمتاز
به الصحيح عن السقيم وبالجملة هو علم كالمطالعة يتجلى به المطلوب وموضوعه
هو الادلة من حيث يثبت بها المطلوب على الغير والغرض منه تحصيل ملكة
يقتدر بها على طرق المناظرة بحيث يتفح به الخطاء عن الصواب **باب في
التصديقات** والاحكام قدمها على التصورات لما يكثر فيها من الكلام
اعلم ان المتكلم اذا تكلم بكلام قيد التكلم بالكلام لان المناظرة بين الشخصين
لا يجري الا ما فيه حكم من الاحكام لا المفردات والمركبات الناقصة خبري
انما قيد الكلام بالخبري لان الكلام الانشائي من حيث هو انشائي لا يقع
فيه المناظرة الا اذا جعل حكاية فله حينئذ حكم الكلام الخبري والكلام
المذكور اعم من ان يكون حمليا او اتصاليا او انفصاليا يجب على السائل
السكوت والسائل في الاصطلاح من نصب نفسه لنفي حكم ادعاه المدعى

بلا نصب دليل عليه وقد يطلق السائل على كل من يتكلم على خلاف ما تكلم المدعي
مناقضا كان او مانعا او معارضا حتى يفرغ المدعي عن الدعوى والبيان
والمدعي في الاصطلاح من نصب نفسه لاثبات حكم خبري تكلم به بالدليل
ان كان الحكم نظريا او التنبيه ان كان بديهيا غير اولي ويقال له المستدل والمعلل
وقيل ان المدعي من يلتزم صحة الحكم نظريا او بديهيا اوليا او لا والمعلل من يستدل
بالعلة على المعلول والمستدل من يستدل من المعلول على العلة وقيل اعم منه
فانه يشمل الاستدلال بالعكس ايضا والدعوى قضية تشتمل على حكم مقصود
اثباته بالدليل او اظهاره بالتنبيه وله اسماء اخرى كما في التلويح فان المركب
التام المحتمل للصدق والكذب من حيث اشتماله على الحكم يسمى قضية ومن
حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن
حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا
ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع البحث عنه في العلم
ويسال عنه مسالة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات
وسعه ما فرغ يواخذه بالسوال وجوبا ما يمكنه من تعريفات مفردات
المقال لكن المواخذة انما يجب اذا لم يكن السائل عالما بما ذكره المدعي واما

الطلب بعد العلم فليس من شان المناظرة بل هو مكابرة او مجادلة ومن استفسار
اختلاف الاقوال واضطرابها واشتباهها او تناقضها ويجب على المدعي بيان
جميع كلمات المسئلة كما اذا قال ان القيام ركن في الصلوة وليس بشرط ولا علة
لها يسئله السائل ما الركن وما الشرط وما العلة وعلى اى مذهب تكلم فيجيبه
بان ما يحتاج اليه الشئ في الخارج بان لا يتصور ذلك الشئ بدونه ويتوقف
وجوده فيه عليه ان كان داخلا فيه يسمى ركنا كما في القيام بالنسبة الى الصلوة
وان كان خارجا عنه فان كان موثرا في وجوده او في موثره ولا يوجد بدونه
كالمصلي بالنسبة اليها يسمى علة وان لم يكن موثرا في وجوده يسمى شرطا
كالطهارة بالنسبة اليها ويجوز له البيان باي وجه شاء ولا يواخذه
بالسوال ما دام هو في البيان الا اذا نقل شيئا فاخطاء في النقل فحينئذ
يجوز له طلب التصحيح بطريق آت او عرف شيئا ولم يكن تعريفه جامعا
او مانعا فحينئذ له ان يطالبه الطرد والعكس فاذا فرغ عن ذلك يستفسره
السائل ويقول له انت ناقل او مدع وعليه بيان كونه ناقلا او مدعيا
فان كان ناقلا فلم يتوجه عليه شئ من المنوع الا تية لان النقل والدعوى
والمنقول والمدعى من حيث انهما كذلك لا يتوجه عليهما شئ لكونهما

حكايتين والحكايات لا يدخل فيها المنوع كما سياتي الا ان يخطاء في بيان نقله
او يلتزم صحته وكونه منقولا او يقيم دليلا بواسطه على منقوليته فيتوجه عليه حينئذ ما
يتوجه على المدعي من المنوع الاتية ولم يكن للسائل حينئذ منصب الا الاستفسار
عن الناقل عن كلام المنقول لفظا لفظا ثم اخذه بتصحيح النقل لان النقل اذا صار
منصبا لك فلا منصب للسائل الا طلب التصحيح بان يقول له من اين تقول ان هذا
من كلام الفلاني فيقول الناقل ان الفلاني صرح بهذا في الكتاب الفلاني ويجب
على الناقل بعد طلب التصحيح احضار المنقول عنه لفساد نية الاخوان في هذا الزمان
ولا يكفيه مجرد الاحالة المنقول عنه فاذا احضره فالحق ان لا يعتمد عليه بل يطالعه
الطالب ويراه او من كان ماهرا اذ يمكن ان يحرف بعض الكلم عن بعض مواضعه
بحيث مقصود اذا لم يكن المنقول معلوما له فانه ان كان معلوما له لم يكن له
منصب الا السكوت ان كان مناظرا واما لو كان مكابرا او مجادلا فلا فايدة بهما
وسمعه وان كان عالما بان المنقول ليس بموجود في الكتاب المذكور فله ان يمنع
مستندا بان منقولك ليس بموجود فيه وان كان مدعيا عطف على قوله ان كان
ناقلا او غيره ويبين لقول الغير لا صريحا ولا اشارة ولا كناية فان كان الحكم المذكور
بديهيا اوليا معلوما لكل احد لم يتوجه عليه شيء ولو منع مانع مثل هذا الحكم

كان